

حاله عدمه اي عدم الاب بالموت او الكفر والرق والجنون
 ويشترط ان تثبت ولا بد من وقت العلووق الى وقت الدعوة
 حتى لو انت بالولد اقل من ستة اشهر من وقت انتقال
 الولاية اليه لم ينقض دعوتك **ولو تزوج** اي ولو تزوج رجل
 امته **اباه وولدت منه لم ينصر الامة ام ولد له** اي ام
 والد الاب لان ماءه صا ومصفوا بدونه فلا حاجة اليه
 وقال زفر نصير لم ولد له لانه اذا صار ام ولد له بالجنون
 فانكاح او طوق قال الشافعي لا يجوز للاب ان يتزوج بجاهنة
 ابنة لان ماله من الخلق يبيع صحة النكاح الا تزك الى قوله
 عليه السلام انت وما لك لا بيك رواه احمد اضافة اليه
 بلام التملك وقال عليه السلام ان اطيب ما الكلمة من كسبك
 وان اموال اولادك من كسبك رواه البخاري وسئل قلنا
 المانع في النكاح حقيقة الملك او حقه وكلاهما فنفى عن
 الاب بدليل جواز تصرف الابن فيها كيف شاء من الوطى
 والاعتناق ونحوهما فلا يجوز ذلك للاب وحديث احمد غير
 ثابت وليست تثبت فالإضافة اليه للتخصيص بالملك
 وحديث البخاري المراد به حال الأهل **ويجب المهر** لا تزك امره
 بالنكاح **لا تجب القيمة** لانعدام ملك الرقبة **وولدها حر**
 لانه ملكه اخوه فيعتق عليه لقوله عليه السلام من ملك
 ذراعا من شعرة من عتق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
حرة قال لسيد زوجها العبد اعتقه اي الزوج عن الخلق

والاى وان لم يطهاها الزوج قبل العتق فلها اي فالمراد بها اي
 للامة لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمرهون
 المسمى عند العقد **ومن وطى امته ابنة فولدت الامة**
فادعاه اي الاب ادعى الولد لنفسه **ثبت نسبه** اي نسب
 الولد **منه** اي من الاب صيانة لما نه عن الضياع ونفسه
 عن الزنا **وصات الامة ام ولد** اي ام ولد الاب لنبوت
 النسب منه **عليه** اي على الاب قيمتها اي قيمة الجارية
 صيانة لما ل الولد مع حصول مقصود الوالد **لا تجب عليه**
عتقها اي عتق الامة وهو مهرها وقال زفر والشافعي
 عليه عتقها لان الوطى وحده في عتق مملوكة ولنا ان المص
 للاستيلاء وحقيقة الملك او حقه وكلاهما غير ثابت
 للاب فيها فلا بد من تقديم ليصبح الاستيلاء بوقوع
 الوطى في مملوكة فلا تجب عليه العتق لنبوت الملك بطريق
 الاستيلاء **اي وقت العلووق** ولا يجب عليه ايض **قيمة**
ولدها لانه انما لو حر التمتع الملك عليه خلاف الشافعي
 في قوله وهما بشرطان لصحة هذه الدعوة الاول ان
 يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتب او كافرا
 لا يصح دعوته الثاني ان تكون الامة في ملك الابن
 من وقت العلووق الى حين الدعوى حتى لو جعلت في غير
 ملكه او في ملكه واخرجهما الابن عن ملكه ثم استرها ليقع
 دعوتك لعدم الولاية **ودعوتك للجد** اي الاب **كردعوتك الاب**
 حال